

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

\*\*\*\*\*

وزارة التجارة

\*\*\*\*\*

مديرية التجارة لولاية النعامة

\*\*\*\*\*

البيع بالتخفيض

النصوص القانونية الخاصة بالممارسات التجارية:

القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23-06-2004 المتعلق بالقواعد المطبقة

على الممارسات التجارية.

المرسوم التنفيذي رقم 215-06 المؤرخ في 18-06-2006 المحدد لشروط

وكيفيات ممارسات البيع.

المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10-12-2005 المتعلق بشروط

وكيفيات تحرير الفاتورة، سند التحويل، وصل التسليم والفاتورة الإجمالية.

المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10-09-2006 المحدد للعناصر

الأساسية للعقد والبنود التي تعتبر تعسفية.

## الممارسة التجارية الخاضعة للتصريح لدى مدير التجارة البيع بالتخفيض:

هي عملية تخفيض في سعر البيع بالتجزئة للسلع

خصائص العملية :

- مكان البيع : داخل محلات العون الاقتصادي التي يمارس فيها نشاطه  
السلع المعنوية : هي السلع التي يشتريها العون الاقتصادي في مدة ثلاثة  
أشهر على الأقل قبل بداية فترات البيع.  
• تعرض السلع منفصلة عن باقي السلع الأخرى داخل محلات العون  
الاقتصادي.

فترة العملية : مدة البيع بالتخفيض لا تتجاوز ستة أسابيع متوالية مرتين

في السنة خلال الفصلين الشتوي و الصيفي و تكون في الفترات التالية :

- الفترة الشتوية: من 15-01-2019 إلى غاية 25-02-2019

- الفترة الصيفية: من 20-07-2019 إلى غاية 30-08-2019

## الإشهار:

عملية البيع بالتخفيض تكون مسبقة أو مرفقة بإشهار يجب أن يضم :

تاريخ التلخيص ،

الفترة ،

السلع المعنية ،

الأسعار المطبقة في السابق و تخفيضات الأسعار

## طلب التلخيص :

1 إيداع التصريح : يتم إيداع التصريح لدى المدير الولائي للتجارة

2 مضمون التصريح :

يجب أن يحدد فيه هوية الطالب ، تاريخ العملية المعنية، المكان و يجب  
أن يكون مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري / أو بطاقة الحرفي

- قائمة السلع

- جدول يضم التخفيضات المطبقة و كذلك الأسعار الممارسة.